تمذهب ولا تتعصّب

■ بقلم الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

يخلط كثير من أهل زماننا بين كثير من المفاهيم، بسبب تقاعسنا في تعلّم أحكام ديننا، والغزو الفكري الذي نواجهه من الداخل والخارج، ومن ذلك أنهم لم يعودوا يفرّقون بين المسلم الملتزم بدينه السائر على طريقة السلف والخلف من أهل السنة في الأخذ بأحكام الشرع على أحد مذاهبهم الفقهية مثلاً مع احترامه وتقديره وإجلاله لغيره من المذاهب؛ لكونها من أقوال أئمة مجتهدين مقر لهم بالاجتهاد.

وبين من مشى على ما زيّنته له نفسه من الأحكام دون أن يبلغ الاجتهاد، أو يتبع أحداً من أهله المعتبرين، متعلقاً بظواهر من النصوص، ترك جملة منها الكبار لتعارضها مع ما هو أقوى منها من قرآن أو متواتر، ومتحاملاً على كلّ من لم يأخذ بقوله بالتبديع والتضليل والتكفير وأشباهها، **﴿أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم﴾**(١).

وإن من أدهش ما نرى إطلاق التعصب على صاحب السلوك والسيرة والسنة الحسنة من أهل السنة، ممن تنكب طريقهم وتزمت وتعصب لمقولته لتضليل من يخالفه ورميه بالتعصب، حتى لو سئل عن معنى التعصب لتلعثم وأتى بأجوبة عجيبة غريبة، لا يقبلها منطق ولا علم، فإن ذكر بأن التعصب هو نقل الظني إلى قطعي، بعدم قبول الخلاف في المسائل الفرعية، وإجبار الآخرين على رأيه، وهذا لا يقول به أصحاب المذاهب الفقهية الذين ترميهم بالتعصب، وإنما هو قولك وقول أمثالك ممن لا يرون إلا أنفسهم ويريدون حمل غيرهم على قولهم.

وإيضاحاً لهذا يتوجب علينا أن نفرّق بين التمذهب الممدوح الذي هو سبيل الأئمة والعلماء، وبين التعصُّب المذموم الذي هو سبيل أهل البدع والأهواء؛ لنخرج من هذه الورطة الظلماء بالنور الرباني والطريق الرحماني: **﴿أومن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها﴾**(٢)، فأقول وبالله التوفيق:

أما التمذهب فقد انتهيت من تحقيق مباحثه وتنقيح مسائله، وردّ شبهات الطاعنين فيه في كتاب "المدخل"، وأضيف هنا: أنه الطريق الحقّ الذي أرشدنا إليه ربُّنا جل جلاله في قوله: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لا تَعْلَمُونَ﴾**(٣).

وبه تشهد سنة رسول الله ﷺ في تعليمه وإقراره لأهل الاجتهاد في مسائل لا تعدّ ولا تُحصى في المدينة وخارجها، نقتصر منها على طلبه من سيدنا معاذ رضي الله عنه الاجتهاد حين بعثه لليمن، إذ قال له ﷺ: (بمَ تقضي يا معاذ؟) قال: "بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد؟) قال: "بسنة رسوله، قال: (فإن لم تجد؟) قال: "اجتهد فيه برأيي"، فقال رسول الله ﷺ: (الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله)(٤)، **والاجتهاد يلحقه تقليد واتباع وتمذهب بقول المجتهد كما هو معلوم.**

وعليه سار الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ؛ إذ انتقلوا إلى الأمصار، وصار كلٌّ منهم متبع ومقلد في مصره، قال العلامة الدهلوي(٥): "انقضى عصره الكريم ﷺ، ثم إنهم تفرّقوا في البلاد وصار كلٌّ واحد حسب ما حفظه أو استنبطه...".

وبذلك تكوّنت نواة المذاهب الفقهية من كبار الصحابة رضي الله عنهم ففي المدينة: زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وفي الشام: أبو الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم، وفي مكة: ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، وفي الكوفة: علي وابن مسعود رضي الله عنهم؛ إذ يسر الله جل جلاله لهم تلاميذ حفظوا مسائلهم وضبطوها ونقلوها لمن بعدهم على تفاوت بينهم، قال ابن جرير: " لم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون، حرّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود رضي الله عنه"(٦).

وبرز في أشهر الأمصار أئمة مجتهدون حرّروا وضبطوا وقعّدوا لما توارثوه عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في تلك الأمصار، فنسبت مذاهب أولئك الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لهم، وعُرفت بهم؛ لا لكونهم ابتدعوها، ولكن لإظهارهم ونقلهم وتدليلهم وتفريعهم عليها.

قال الدكتور مصطفى الخن[٧]: "ولكن المشكلة: الظنّ بأن أئمــة المذاهب هم واضعوها!! والواقع أن أبا حنيفة رَحِمَهُ الله متبع لإمامه ابن مسعود، ومالك لإماميه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، والشافعي لهؤلاء .. والصحابة رضي الله عنهم هم الذين اصطفاهم الله جل جلاله لتبليغ الرسالة وحمل الأمانة التي بلغها رسول الله ﷺ، وما فعله الأئمة إنما هو تحرير لقواعدهم ولأصولهم الاجتهادية، والتي تخيروها وفق ما فهموه من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة واجتهاداتهم".

وعلى التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة مشت الأمّة طوال قرونها دون إنكار منكر معتد به، فلا تجد مفسّراً ولا محدّثاً ولا أصوليا ولا فقيهاً إلا وهو متمذهبٌ بأحدها، وآخذ بناصيتها كالطحاوي والزيلعي والعَيْنيّ وابن عبد البر والقاضي عياض والبيهقي والخطيب البغدادي وابن عساكر وابن الصلاح والنووي والعراقيّ وابن جماعة وابن حجر والسخاوي والسيوطي والجصاص والنسفي وابن العربي والبغوي وابن كثير والبيضاوي والزركشي وابن الجوزي وابن الهمام والسرخسي والبزدوي وابن الحاجب وإمام الحرمين والغزالي والشيرازي والسبكي وابن قدامة وغيرهم من أعلام الإسلام وأئمته على مدار التاريخ.

قال اليافعي[٨]: "الناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن الأئمة والمصلحين والقادة على مرّ الزمان من بعد استقرار المذاهب الأربعة، كلّهم متمذهبون فدونك كتب التاريخ والتراجم والسير تعرف ذلك، ودونك كتب الطبقات تجد فيها تلك المسالك".

فالمنكر للتمذهب منكرٌ لما عليه أئمة الدين قاطبة، ومخالفٌ لما انعقد عليه إجماعهم، ففي "الفروع"[٩]: "وفي الإفصاح: أن الإجماع انعقد على تقليد أي من المذاهب الأربعة، وأن الحقّ لا يخرج عنهم".

وقال العلامة الدّهلوي[١٠]: "هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد بها منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً، وأشربت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه".

وقال الفقيه الحطاب[١١]: "التقليد: هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد، أن يقلّد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالماً أو ليس بعالم".

وقال الفقيه عليش[١٢]: "وقد أجمع أهل السنة على وجوب التقليد على من ليس فيه أهلية الاجتهاد".

وقال الإمام ابن قدامة في "الروضة": "وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً، فكانت الحجّة فيه الإجماع[١٣]".

وهذا الإجماع من الأمّة على التمذهب راجع لأسباب عديدة مرّ ذكر بعضها سابقاً؛ إذ أن هذه المذاهب قد اكتملت على أتم صورة بجهود متوالية من أئمة وعلماء في كلّ مذهب، فلا يوجد سبب وجيه يدعو لنبذها والدعوة للتمسك بغيرها.

قال العلامة الكوثري[١٤]: "مذاهب تكون بهذا التأسيس، وهذا التدعيم إذا لقيت في آخر الزمن، متزعما في الشّرع، يدعو إلى نبذ التمذهب بها باجتهاد جديد يقيمه مقامها، محاولاً تدعيم إمامته باللامذهبية بدون أصل يبني عليه غير شهوة الظهور، فتبقى المذاهب وتابعوها في حيرة، بماذا يحلُّ أن يلقب من عنده مثل هذه الهواجس والوساوس، أهو مجنون مكشوف الأمر، غَلِطَ مَن لم يقده إلى مستشفى المجاذيب، أم مذبذب بين الفريقين يختلف أهل العقول في عدّه من عقلاء المجانين، أو مجانين العقلاء".

فتمسكاً بدين الله جل جلاله وخوفاً منه عز وجل اغلق العلماء باب التلاعب في الدين بالاجتهاد المطلق لعسرته وإن لم يكن لاستحالته للمتأخرين، فلم يقبلوا من أحد بعد الأئمة الأربعة هذا النوع من الاجتهاد، وها هو جلال الدين السيوطي مع علو منزلته عندما ادّعى الاجتهاد أنكروا عليه أشدّ الإنكار.

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي: "لمّا ادّعى الجلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد، وكتبوا له سؤالاً فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد، وهو اجتهاد الفتوى، فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين فردّ السؤال مع غير كتابة عليه، واعتذر بأن له اشتغالاً يمنعه في النظر في ذلك.

وقال الشهاب الرملي: "فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد، يظهر لك أن مدّعيها فضلا عن مدّعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد فكره، وأنه ممن ركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء.

ومن تصوّر مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله جل جلاله أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة.. بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين انه لم يوجد بعد عصر الشافعي ﷺ مجتهد مستقل.

فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر -أي كإمام الحرمين والغزالي- لمرتبة الاجتهاد المذهبي، فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدّعي ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

وقال الشمس الرملي عن والده شيخ الإسلام أبي العباس الرملي: إنه وقف على ثمانية عشر سؤالاً فقهية سئل عنها الدلال من مسائل الخلاف المنقولة، فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق.."[١٥].

فتأمّل نظرة هؤلاء الأئمة لمن يرجّح في داخل المذهب وهو ليس أهلاً لذلك، فإنه إما أن يكون جاهلاً أو فاسقاً، فما بالك بمن ليس من أهل النظر ويرجّح بين المذاهب الأربعة وغيرها كيفما بدا لرغباته ونزواته وميولاته.

قال حجّة الإسلام الغزالي[١٦]: "فأمّا من ليس له رتبة الاجتهاد، وهو حكم كلّ أهل العصر فإنما يفتي فيما يسأل عنه ناقلاً عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له أن يتركه".

وقال الحافظ الذهبي[١٧]: "ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقلَّ من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلاً عن أن يكون مجتهداً".

وقال المؤرخ ابن خلدون[١٨]: "ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسدَّ الناس باب الخلاف وطرقه لمّا كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردّوا الناس إلى تقليد هؤلاء كلّ من اختص به من المقلدين.

وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كلّ مقلّد بمذهب من قلّده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية، لا محصول اليوم للفقه غير هذا. ومدّعي الاجتهاد لهذا العهد مردودٌ منكوص على عقبيه مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة..".

وقال العلامة علي حيدر: " المتأخرون من الفقهاء قد أجمعوا على سدّ باب الاجتهاد خوفاً من تشتت الأحكام؛ ولأن المذاهب الموجودة -وهي المذاهب الأربعة- قد ورد فيها ما فيه الكفاية إلا أن فريقاً من المسلمين وهم الشيعيون لم يزل باب الاجتهاد مفتوحاً عندهم للآن".

ولا يتسع المقام إلى أكثر مما ذكرنا فإن فيه كفاية لأهل الدين، وتبصرة للمتبصرين من كثير ممن يفتون في زماننا على اختلاف أحوالهم وأمصارهم، وجراتهم العجيبة على دين الله جل جلاله، من غير علم ولا دربة، فلا تستغرق أعوص المسائل الفقهية وأحكمها أكثر من ثوان معدودة، حتى يأتي لك بالعجب العجاب في الجواب، **﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾**(١٩).

قال اليافعي: "بعض الناس في هذه الأزمان، ممن لم يتفقهوا على مذهب، وإما غاية ما عندهم هو ثقافة فقهية أخذوها من هنا وهناك، وقد يكونون مشهورين إذا ورد على أحدهم سؤال في مسألة لم يقرأها من قبل، وما أكثر المسائل التي لم يقراها، فكر دقيقة أو أقل من ذلك، ثم قال: الذي يظهر لي أن المسألة حلها كذا.. والعلم عند الله.

لقد هزلت حتى بدا من هزالها

كلاها وحتى سامها كل مفلس

فإذا قيل لهذا المسكين: من أين لك هذا؟

قال: اجتهدت فإن أصبت فلي أجران وإن أخطأت فلي أجر، وقد قال ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب له أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ له أجر).

قال الخطابي: هذا فيمن كان من المجتهدين، جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد، فهو متكلف ولا يُعذر بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أعظم الوزر.

وقال النووي: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم.. فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه سواءٌ وفق الحقّ أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودةٌ، ولا يُعذر في شيء من ذلك..".

وبهذا يتبين أنه لا بد للمفتي وطالب العلم ممن ليس له أهلية النظر أن يتمذهب بأحد مذاهب أهل السنة المعتبرة، بمعنى التزام أقوال مذهب معين لا يخرج عنها في استفتائه ودراسته وتعلمه وتعليمه وعلمه.

وإن ما أشيع في هذا العصر من التعصب المذهبي في العصور السابقة بسبب تمذهبهم بمذاهب أئمة الإسلام وتمسكهم بها، فإن فيه مجازفة ومبالغة عظيمة، كان وراءها أصابع خفية تسعى إلى تحقيق مآرب وأهداف خاصة من نشر فكر تبناه، وهدم لأركان بنيان هذه الأمة

وهي المذاهب الفقهية.

وما حصل في بعض البلاد، إذ كثر المجتهدون الجدد، وصار كل ملتزم متمسك بدينه يرمى بأنه متعصب.. زوراً وبهتاناً، ودفع هذه الفرية فيما يلي:

أولاً: إن التعصب لغة معناه: التجمع والتكتل، ومنه العصابة والعصبة: أي الجماعة، وفي التنزيل: **﴿قالوا لئن أكله الذئب ونحن عصبة﴾**، وقد يكون ذلك التجمع والتقوية والنصر على الحق، وقد يكون على الباطل، وشائع استخدامه فيهما.

وبذلك فإنه لا حرج في التعصب للمذاهب بمعنى التجمع والنصرة على الحق، ولا يجوز إذا كان بمعنى التجمع والنصرة على الباطل أو على الحق والباطل معاً.

ثانياً: إن التعصب اصطلاحاً: هو عدم قبول الحق والصواب عند ظهور الدليل، قال شيخ الإسلام التفتازاني: "التعصب: هو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على ميل إلى جانب".

ومن المعلوم عند العلماء المعتمدين قاطبة أن ظهور الدليل لا يكون للعامي، وإنما لمن كان له أهلية النظر، إذ أنه نوع اجتهاد، وكلّ كتب الأصول تذكر الشروط التي يجب توفّرها في المجتهد، فلا يتحصّل ذلك لأي أحد، قال العلامة علي حيدر: "إن للمجتهد شروطاً وصفات معيّنة في كتب أصول الفقه، فلا يقال للعالم: مجتهد ما لم يكن حائزاً على تلك الصفات".

لذلك اتفق الأئمة على عدم جواز ترك المفتي قول إمامه لمخالفته لظاهر دليل ما لم يكن هذا المفتي من أهل النظر.

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي: "لا يسوغ عندي لمن هو من اهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه، والتمكن من علمي الأصول والعربية، ومعرفة خلاف السلف ومآخذهم، إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلّده: أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه"، وسيأتي زيادة تفصيل وتحقيق هذا فيما بعد.

وعليه فإن التمسك بمذهب والأخذ بجميع مسائله ممن لم يبلغ أهلية النظر، ليس بمذموم مطلقاً، بل ممدوح ومنقبة لفاعله، وهو الحقّ الصريح، كما دلّت عليه عبارات فحول العلماء السابق ذكرها، أما من بلغ أهلية النظر في الدليل، فيحل له أخذ ما رآه راجحاً، وإن لم يقبل الحقّ مع ظهور الدليل لديه يسمّى متعصّباً إن كانت عادته ذلك لا غير.

ونستشهد على ذلك بكلام اللكنوي في ابن الهُمام وهو من أهل النظر والاجتهاد،

إذ قال فيه: "لا يُنكر وجود التعصب في بعض المسائل والصلابة في بعض الدّلائل من ابن الهمام، كما لا يخفى على من طالع بحث سؤر الكلب، وغيره، وإنصافه في كثير من المواضع، فإنّه كثيراً ما يرجّح ما وافق الأحاديث، وإن خالفت الجمهور، ويسير إلى قوّة الخلاف، وإلى ما هو المنصور.

وهذا لا يصحح إطلاق المتعصب والتصلب الذي يؤدي مؤداه عليه، فإن مثل هذا اللفظ إنما يطلق على من كانت عادته ذلك، ويخفي الحقّ كثيراً مع ظهور الحق فيما هنالك، وإلا فالتعصب أحياناً أمرٌ قلّ من خلي عنه، ولا يطلق على من يسلك مسلك التعصب أحياناً أنه متعصب أو متعسف، وهذا كما أن منكر الحديث لا يطلق في عرف المحدثين على من روى منكراً، إلا على من كان غالب رواياته منكراً..".

وأيضاً بكلام الإمام النووي في العلامة ابن المنذر وهو ممن بلغ أهلية النظر؛ إذ وصفه بعدم التعصّب لأخذه بما وافق الدليل، فقال: "هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في إتقانه وتحقيقه وكثرة إطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصّبه..".

ثالثاً: إن المتعصب: هو المتكبر المعاند وإن كان عاقلاً عالماً بقبح ما يعتقده من البدع، أو صاحب عقيدة منحرفة تمنعه من قبول الحقّ مع ظهور الدليل.

قال الأصولي علاء الدين البخاري: "رأيت في بعض الحواشي أن المتعصب من يكون عقيدته مانعة من قبول الحق عند ظهور الدليل".

وقال المحقق صدر الشريعة: "اعلم أن البدعة لا تخلو من أحد الأمرين إمّا تعصّب، وإما سفه؛ لأنه إن كان وافر العقل عالماً بقبح ما يعتقده، ومع ذلك يعاند الحقّ ويكابره فهو المتعصّب، وإن لم يكن وافر العقل كان سفيهاً إذ السفه خفة، واضطراب يحمله على فعل مخالف للعقل لقلّة التأمل".

وبذلك يكون المتعصّب منحرفاً في عقيدته، من أصحاب البدع، وهذا الانحراف العقدي مانع له من قبول الحق والتزامه مع ظهور الأدلة الدامغة عليه.

والمتمذهبون بمذاهب أهل السنة، هم أهل الحق، وليسوا من أهل البدع والانحرافات العقدية، كما سبق، بل كل من يتنكب طريقهم، ويسلك خلاف مسلكهم هو المبتدع المنحرف المغير لشرع الله جل جلاله، وهؤلاء هم الذين يرمون المتمذهبين بالتعصب، وينطبق عليهم المثل القائل: "رمتني بدائها وانسلت"، مع أن التعريف

السابق للمتعصب واضح كلّ الوضوح في بيان حقيقة من هو المتعصب حقيقة من أهل الزيغ والانحراف.

قال الإمام اللكنوي: "ولا عجب فإن التعصب والتصلب يعمي ويصم عن الطلب ويرمي في حفرة الكرب والتعب ويهدي إلى أودية العطب، ويُدلي في بئر ذات شرر ولهب..".

رابعاً: إن المتعصب هو السفيه المجافي لمذاهب أهل السنة، المنتقص منها والطاعن واللامز فيها، المتحامل عليها، قال خاتمة المحققين ابن عابدين في "العقود الدرية" (٢: ٣٣٣): "قال فخرُ الإسلام لمّا سُئل عن التعصب؟ قال: الصلابة في المذهب واجبة، والتعصب لا يجوز، والصلابة: أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصواباً، والتعصب: السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع إلى نقصه ولا يجوز ذلك، فإن أئمة المسلمين كانوا في طلب الحقّ، وهم على الصواب".

وهذا النص غاية في النصاعة والوضوح في بيان أن التمسك والتصلّب والتمذهب بمذهب واعتقاد أنه صواب وحق أمر لا مراء ولا شقاق فيه، وهو مما يمدح به المرء وترتفع درجته، وتعلو مكانته، بخلاف من يلمز ويغمز بمذاهب أهل السنة وأئمتها ولا يرضى بكلامهم، ويكثر الطعن فيها، فإنه هو المتعصب المتردي في الهاوية.

والناظر لواقعنا يلمس بكلّ جلاء أن أكثر من يرمون المتمذهبين بالتعصب هم الذين يطعنون في المذاهب، وأئمتها وعلمائها، فهم الأحقّ بهذا الوصف؛ لما عندهم من الكبر والتعالي على الآخرين.

قال العلامة القرافي: «من أصناف المتكبرين، المتجادلون في مسائل الدين بالهوى والتعصب، تأبى نفسه من قبول ما سمعه من غيره، وإن اتضح سبيله، بل يدعوه كبره إلى المبالغة في تزييفه وإظهار إبطاله، فهو على حدّ قوله جل جلاله: **﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾، ﴿وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾**، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "كفى بالرجل إثماً إذا قيل له: اتق الله أن يقول: عليك بنفسك..".

خامساً: إن الاختلاف في الفروع لم يكن يوماً منمّة ومقبحة عند أهل العقل والإنصاف؛ لأنه جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من الأئمة، وإنما اللوم على من ينكر هذا الاختلاف ويتزمّت لرأيه ويجبر الآخرين عليه وإلا رماهم بأقبح التهم؛ لأنه عدّ الاختلاف في الفروع كالاختلاف في العقائد.

قال المفسر ابن العربي المالكي: "والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة؛ فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة. قال النبي ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)".

وقال العلامة يحيى بن سعيد: "ما برح المستفتون يستفتون، فيحلّ هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرِّمُ أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه".

وهذا ما أقرّه مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة ٢٤/ صفر/ ١٤٠٨هـ، ومما ورد في قراره: "الاختلاف الفقهي ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن ألا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف الفقهي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله جل جلاله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية.

وبهذا يظهر أن السير على هذه المذاهب الفقهية رغم اختلافها لا منقصة فيه، وإنّما المنقصة على من يترك طريقها ويذمّها، ويطعن في أئمتها، ويسعى أن يقيم مذهباً جديداً على هواه، ويحمل الناس عليه، وإلا فهم متعصّبون مبتدعون ضالون.

سادساً: إن تصوير العلاقة بين أصحاب هذه المذاهب بأنها قائمة على تعصّب كلٌّ منهم لما ذهب إليه، وتحامله على غيره، غير صحيح البتة، بل إنّ جماهير علماء وعامّة هذه المذاهب، يُكنون لبعضهم البعض كلّ احترام وتقدير وتوقير كما تشهد به كتبهم وحياتهم وتراجمهم.

ولم يقف الأمر عند هذا فحسب، بل إننا نجد أن كبار علماء المذاهب كانوا يؤلفون كتباً في إنصاف أئمة المذاهب الأخرى، وإنزالهم المنزلة الرفيعة التي يستحقونها وردّ كلام بعض أتباع هذه المذاهب ممن لا يميزون الشمال من اليمين والغث من السمين.

فها هو الفقيه ابن حجر الهيتمي الشافعي يؤلّف "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، والسيوطي الشافعي يؤلف "تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة"، وابن عبدالهادي الحنبلي يؤلف "تنوير الصحيفة في مناقب أبي حنيفة"، وابن عبدالبر المالكي يؤلف

"الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء"، والشعراني الشافعي يؤلف "الميزان" في إنصاف كل من الأئمة الأربعة وأصحابهم وهكذا.

سابعاً: إن المناقشات العلمية الدائرة بين أرباب هذه المذاهب السنية تقوم على الإنصاف والاعتدال، واحتجاج كل منهم بادلة تقوي مذهبه دون غمز أو لمز، بل مع الاحترام والإكبار للمخالف إلا فيما شذّ من بعض كتب الردود لبعض أتباع هذه المذاهب على بعض كأبي عبدالله الجرجاني وأبي منصور البغدادي والقفال الشاشي وابن الجويني والقاري وغيرهم .

ومع ذلك لو غض البصر وأهمل ما كان فيها خارجاً عن دائرة الإنصاف وداخلاً في باب الاعتساف، فإن لهذه الكتب الدرجة العالية في تفتيح مدارك المتعلم، وتوسيع فهم المتفقه، وصقل عقليته العلمية، بالإضافة إلى إحكام بنيان هذه المذاهب، وكثرة الاستدلال لمسائلها والتأييد لها، ورفع همم أصحابها في الدفاع عنها والكفاح دونها مما يؤدي إلى استمرارها ونموها؛ ولولا هذه المماحكات والمشادات بين ارباب هذه المذاهب لكانت أثراً بعد عين.

ثامناً: إن ما يصوّره أعداء هذه المذاهب من التعصّب بتقديم قول إمام المذهب على الحديث، ليس صحيحاً قطعاً؛ لأنه لا شكّ في أفضلية وأولوية حديث رسول ﷺ، ومن ظنّ غير هذا خيف عليه، ولكن المسألة مختلفة اختلافاً كاملاً.

ذلك بأن إمام المذهب اجتهد في استخراج الحكم الشرعي من نصوص القرآن والسنة النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم بعد الجمع والتنقيح وعرضها على الأصول، ولم يخالف الحديث إلا لدليل أقوى منه من آية أو حديث آخر؛ لحصول نسخ أو تأويل أو تخصيص أو ما شابهه.

تاسعاً: إن حاملي لواء هذه الدعوة ينبذون المذاهب وكأنها مأخوذة من هوى الأنفس، ويدّعون أنهم يريدون أن يرجعوا إلى الكتاب والسنة، وكأن هذه المذاهب مستقاة من غيرهما، قال الدكتور علي نايف البقاعي: "ويطالعنا بعض أهل هذا العصر بدعوة جديدة إلى الأخذ من الكتاب والسنة كما هو مذهب السلف، وهل بنيت المذاهب الأربعة على غير الكتاب والسنة! أو خرج أحد الأئمة الأربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد عن ان يكون من سلف هذه الأمة! اما كانوا جميعاً في خير القرون التي زكاها رسول الله ﷺ؟ فإن لم يكونوا من السلف فمن السلف إذن؟

إن وضع الأئمة الأربعة في صفّ مضاد

للسنة أو للسلف تجنٍّ عليهم، وهو مرفوض؛ لأن مذاهبهم قد بُنيت بناءً محكماً على الكتاب والسنة.. وأخشى أن تكون هذه الدعوى دعوة حقّ يراد بها باطل؛ لأن هذه المذاهب الأربعة قد بيّنت لنا كيفية الأخذ من الكتاب والسنة في كتبها الأصولية والفقهية، بينما أصحاب هذه الدعوة رفعوا شعاراً لم يضعوا تحته أي منهج، وادّعوا الاجتهاد وألزموا الناس باتّباعهم.

وخلاصة ما سبق فإن دعوى التعصّب على المتمذهبين هي ضرب من الخيال ليس لها في الواقع مجال.

الهوامش:

١- الملك: ٢٢.

٢- الأنعام: ١٢٢.

٣- النحل: ٤٣.

٤- في "سنن أبي داود" (٣: ٣١٠٣)، و"سنن الترمذي"(٢: ٦١٦).

٥- في"الإنصاف" (ص٢٣).

٦- ينظر: "مقدمة نصب الراية" (١: ٣٠٥).

٧- في تقديمه لكتاب "التمذهب" (ص ٧).

٨- في "التمذهب" (ص١٠١)

٩- (٦: ٤٢١)

١٠- في "الإنصاف" (ص٩٧).

١١- "مواهب الجليل" (١: ٣٠).

١٢- في "فتح العلي المالك" (١: ٩٠).

١٣- ينظر: "شرح الكوكب المنير" (ص٦٢١).

١٤- في "مقالاته" (ص٢٢٢).

١٥- ينظر: "فيض القدير" (١: ١٥- ١٦).

١٦- في "الإحياء" (١: ٤٦).

١٧- في "سير أعلام النبلاء" (٨: ٩٢).

١٨- في "مقدمته" (ص٣١٤).

١٩-٢٠- الحج: ٤٦ .

